

عقنة الوصاية الإدارية على أعمال المجلس الشعبي البلدي

علاء الدين بختي

دكتوراه قانون إداري وإدارة عامة، أستاذ مستخلف بقسم الحقوق،
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة.

ballaeddien@gmail.com

الملخص

يروم هذا الموضوع إلى تسليط الضوء على نظام "الوصاية الإدارية" التي تخضع لها الجماعة القاعدية للدولة بالوقوف عند مختلف النصوص التشريعية الناظمة لنشاط البلدية على اختلاف الحقب الزمنية، "فالوصاية الإدارية" الممارسة على بلديات الجمهورية كانت متباينة تراوحت ما بين التشديد والتخفيف لأسباب عدة الأمر الذي من شأنه التأثير على أداء البلدية، الرقابة تعد ضرورية في النظام اللامركزي للحفاظ على "وحدة الدولة" من جهة ومن جهة أخرى "حماية البلدية" كجهة لامركزية و"مصالح الساكنة المحلية"، لكن النموذج الجزائري يحتاج لإعادة النظر من خلال اقتراح حلول من شأنها التوافق والرهانات المعقودة على البلدية انطلاقا من التجارب الدولية في هذا الميدان، والتي تأتي لخدمة هدفها الأسمى المتمثل في "التنمية المحلية".

الكلمات المفتاحية

المجلس الشعبي البلدي، الوصاية الإدارية، الرقابة السلمية، البلدية، اللامركزية، التنمية المحلية.

Résumé

Cette étude vise à mettre en évidence le système de "contrôle administrative" auquel la commune est soumise en évaluant les nombreux textes législatifs régissant l'activité de la municipalité au fil du temps. La "tutelle administrative" exercée sur les municipalités

de la République variait de stricte à légère, pour diverses raisons, ce qui a affecté la performance de la commune. Dans un système décentralisé, la surveillance est nécessaire afin de préserver "l'unité d'Etat" d'une part, et pour "défendre la municipalité" en tant qu'entité décentralisée ainsi que "les intérêts de la population locale" d'autre part. Cependant, le modèle algérien doit être revisité et enrichi par des solutions cohérentes avec les paris mis sur la commune, basées sur les expériences internationales dans ce secteur, et qui servent son but ultime qui est le "développement local".

Mots - Clés

L'Assemblée populaire communale, la tutelle administrative, le pouvoir hiérarchique, la commune, la décentralisation, le développement local.

Abstract

This study aims to highlight the system of "administrative guardianship" to which the municipality is subject. It tries to evaluate the numerous legislative texts governing the municipality's activity over time. The "administrative tutelage" exercised on municipalities of the Republic varied from strict to light for many reasons which affects the municipality's performance. In a decentralized system, the control is required to preserve "state unity" on the one hand, and to "defend the municipality" as a decentralized entity and "the interests of the local population" on the other hand. However, the Algerian model needs to be revisited and enriched by new solutions that are consistent with the challenges facing the municipality, based on international experiences in this sector, and which serves its ultimate goal which is "local development".

Keywords

The communal People's Assembly, administrative guardianship, hierarchical power, the municipality, decentralization, local development.

مقدمة

بهدف إشباع الحاجيات الخاصة بالمواطنين في مختلف أرجاء الدولة، تلجأ هذه الأخيرة للأخذ بالتنظيم الإداري الذي كان في البداية يقوم على "المركزية الإدارية" التي تعترف بوجود "الدولة فقط دون سواها، لكن بازدياد وتوسع دور الدولة وكثرة مطالب المواطنين المتواجدين عبر مختلف أقاليم الدولة اعترفت هذه الأخيرة باللامركزية الإدارية كأسلوب أخر للتنظيم يعترف بوجود هيئات عامة أخرى إلى جانب الدولة على المستوى المحلي تتمتع بالشخصية المعنوية، والجزائر التي أخذت بهذا الأسلوب، يقوم "النظام اللامركزي الجزائري" على وجود هيئة قاعدية للدولة هي "البلدية" وأخرى غير ممرزة هي "الولاية".

البلدية عبارة عن "جمهورية مصغرة" ومنه وجود بلدية قوية يساوى دولة قوية، ولكن بالرجوع والوقوف على الوضع الذي تعرفه أغلب البلديات نجد بأن الوضع مخالف لما تقدم، إذ أن الكثير من هذه البلديات تعيش وضعا أقل ما يقال عنه بأنه مزري أو غير صحي. فمن بلديات الجمهورية من تعجز اليوم عن أداء أبسط الخدمات لمواطنيها نظير شح الموارد المالية من جهة، ومن جهة أخرى تدخل السلطات الوصية في كل الأعمال المتخذة سواء تلك ذات الطابع المحلي أو الوطني، وهذا راجع لعوامل عدة في مقدمتها التشريع الذي يمنح لجهة الوصاية قيود متنوعة تكبل بها المجالس الشعبية البلدية في إطار ممارسة "الوصاية الإدارية".

فالوصاية الإدارية بالنموذج الجزائري تعتبر ذات طبيعة خاصة الأمر الذي من شأنه التأثير عنصر المبادرة لدى القائمين على الجماعة القاعدية، ولهذا ينادى العديد من الباحثين وحتى الساسة بضرورة إعادة النظر في ممارسة هاته الوصاية بل إن البعض منهم يقترح "إلغاء الوصاية الإدارية كليا".

وقد أثبتت الوصاية الإدارية المشددة الكلاسيكية قصورها وعدم توافقها مع المستجدات وتأثيرها السلبي على مسار التنمية المحلية ما أدى بالعديد من الدول لإعادة النظر فيها بهدف عقلنتها، لكن الجزائر لم تبادر بمثل هكذا إجراء الأمر الذي يدفعنا ل طرح الإشكالية التالية:

ما هي البدائل التي يمكن الاعتماد عليها في التخفيف من شدة الوصاية الإدارية على أعمال المجالس الشعبية البلدية المنتهجة في الجزائر؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة على الشاكلة التالية:

المحور الأول: سنتطرق فيه إلى طبيعة وصور الوصاية الإدارية على أعمال الجهاز التداولي للبلدية المكرسة في التشريع الجزائري منذ أول نص قانوني عرفته البلدية وذلك تحت عنوان: **الوصاية الإدارية على أعمال المجالس الشعبية البلدية ما بين التخفيف والتشديد.**

المحور الثاني: بعد التطرق لطبيعة الوصاية الإدارية المكرسة والممارسة على البلدية، يأتي محور الثاني الذي سنقترح فيه الحلول التي من شأنها التخفيف من شدة الوصاية انطلاقاً من التجارب الدولية في هذا الميدان، وسيعنون هذا المحور: **آليات تليين الوصاية المشددة في النموذج الجزائري.**

المحور الأول. الوصاية الإدارية على أعمال المجالس الشعبية البلدية في الجزائر ما بين التخفيف والتشديد

المؤكد أن الجزائر غداة استقلالها عانت في كل الميادين ومنها بطبيعة الحال الميدان التشريعي الأمر الذي حتم استمرارية العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما تعارض والسيادة الوطنية (محيو، 2006، صفحة 05)، والأمر ذاته فيما يتعلق بـ "التنظيم الإداري للجزائر"، حيث استمر العمل بما كان معمول به في الحقبة الاستعمارية من "بلديات" و"عمالات"، ولكن عملت السلطة آنذاك على تخفيض عدد البلديات لضمان التحكم فيها لأسباب موضوعية تعود لطبيعة الأوضاع الناتجة عن مخلفات الحرب التحريرية (بعلي، 2013، صفحة 133).

أما فيما يتعلق بالرقابة الوصائية على أعمال الجهاز التداولي للبلدية، فيمكن تقسيمها لنوعين "إيجابية وسلبية" بحسب إرادة البلدية. فإذا قامت بالعمل عدت إيجابية، أما إذا لم تقم به عدت أعمال سلبية. وقد اعتمدنا على هذا التقسيم لإبراز أعمال البلدية التي هي على نوعان: أعمال الجهاز التداولي وأعمال الجهاز التنفيذي.

أولاً. الوصاية الإدارية على الأعمال الإيجابية للمجلس الشعبي البلدي

تشمل الأعمال الإيجابية كل الأعمال المنوطة بالبلدية تكون محلاً للرقابة الوصائية الممارسة من قبل "الوالي"، وتتخذ هذه الرقابة عدة صور في مقدمتها:

1. الإذن المسبق (استطلاع رأي السلطة الوصائية)

إن هذا الإجراء ينصب على مشروع العمل لا العمل عند اكتماله وبالتالي فهو إجراء من شأنه التأثير على عنصر المبدأة لدى المجالس الشعبية البلدية والقائمين عليها، لذا نص المشرع على أن اللجوء إلى هذا الإجراء يكون على سبيل الحصر، والإذن المسبق إما يكون إجبارياً إذ تم النص عليه، وفي حال عدم النص عليه لا يترتب على البلدية أي جزاءات عند عدم الأخذ به.

أ. الإذن المسبق في الأمر (67 - 24)

انتظرت الجزائر إلى غاية سنة 1967 لتصدر الأمر (67 - 24)، (1967) الذي يعتبر أول نص قانوني ينظم نشاط البلديات في عهد الاستقلال. نظم هذا الأمر مسألة "الإذن المسبق" في المادة (188) منه في باب "الهيئات والوصايا"، فالمجلس الشعبي البلدي يقبل أو يرفض الهيئات والوصايا بعد الأخذ برأي عامل العمالة (مركز موازي للوالي آنذاك)، أي أن المجلس الشعبي البلدي لا يبادر بالقبول ولا الرفض إلا بعد الأخذ برأي الوالي.

ب. الإذن المسبق في القانون (90 - 08)

جاء القانون (90 - 08) على إثر أحداث 05 أكتوبر 1988 والتي استدعت فتح ورشات إصلاحية لإعادة النظر في التشريعات المعمول بها، وكانت بدايتها بدستور جديد يفتح الباب أمام التعددية الحزبية وغيرها من المكتسبات التي أقرها هذا الدستور.

اشترط القانون ((90 - 08)، (1990) الإذن المسبق في موضعين: في المادة 92 والمادة 116. حيث نصت المادة الأولى على أن الإذن المسبق يكون من قبل نواب المجلس الشعبي البلدي عند إنشاء مشروعات من شأنها الإضرار بالبيئة، أي أن الموافقة هنا تكون داخلية ولا تتدخل جهة خارجية عنه خاصة تلك المحددة في إطار ممارسة الوصاية.

أما المادة (116) فهي لم تختلف عن الأمر (67 - 24) حيث ربطت قبول ورفض "الهيئات" و"الوصايا" بالإذن المسبق. غير أنها جعلت هذا الإذن منوطاً بالمجلس الشعبي البلدي لا الوالي كما في السابق، الأمر الذي عزز من استقلالية البلدية.

جـ. الإذن المسبق في القانون (11 - 10) الراهن التطبيق

بالعودة للقانون الحالي الناظم لنشاط البلدية (11 - 10) نجد أنه نظم "الإذن المسبق" في موضعين، المادتين (106 و171) منه، فالمادة (106) جاءت بحالة جديدة لم تتطرق لها النصوص الناظمة للبلدية سابقا والمتعلقة باتفاقية التوأمة مع البلديات الأجنبية، فنص هاته المادة يحيلنا للتنظيم الذي تأخر ولم يرى النور إلا في سنة 2017 بموجب المرسوم التنفيذي ((17 - 329)، 2017).

أما المادة (171) فقد أوردت نفس الحالة المنصوص عليها في كل التشريعات البلدية السابقة والمتعلقة بالهبات والوصايا، لكن هنا الهبات الوصايا الأجنبية لا المحلية كما كانت سائدة في القوانين السابقة.

2. المصادقة

يمكن القول عن التصديق بأنه "عبارة عن إجراء يجوز بمقتضاه لسلطة الوصاية أن تُقرر بأن عمل الهيئة اللامركزية يمكن وضعه موضع التنفيذ على أساس عدم مخالفته القانون أو مساسه بالمصلحة العامة" (عبد العال، 2004، صفحة 178). يتضح من هذا التعريف بأن التصديق إجراء تتدخل بمقتضاه سلطة الوصاية من أجل مطابقة العمل المتخذ من قبل المجلس الشعبي البلدي للقانون والتنظيم عدم الخروج عنه أي رقابة الشرعية، وبذلك تقوم ببسط رقابة من طبيعة أخرى تتعلق بتوافق هذا العمل والمصلحة العامة أي استهداف العمل للمصلحة العامة في إطار رقابة الملائمة.

التصديق لا يُخول لسلطة الوصاية (الوالي بما أننا نتحدث عن البلدية) التدخل وتعديل جزء من العمل، بل يجبر الوصاية على قبول العمل كليا أو رفضه فلا تقوم بإدخال تعديلات (قباني، 1984، صفحة 103)، على خلاف الأمر ذاك المقرر في إطار "السلطة التسلسلية" التي لها صلاحية التدخل وتعديل العمل المُتخذ من المرؤوس.

أ. المصادقة على أعمال المجلس الشعبي البلدي

أورد المشرع البلدي المداولات التي يجب أن تخضع لمصادقة الوالي وقرنها بأجال محددة، فعدم تحرك الوالي في كنف هاته الأجال يجعل المداولات مُصادقا

عليها بقوة القانون، كأصل عام مداوات المجلس الشعبي البلدي تعتبر نافذة بقوة القانون بعد مرور مدة (21) يوماً من تاريخ إيداعها بمقر الولاية وهذا ما نصت عليه المادة (56) من قانون البلدية (11 - 10)، مع التحفظ على مداوات البلديات التي يقل عدد سكانها عن مئة (100.000) ألف نسمة التي يتم إيداعها لدى رئيس الدائرة المختص إقليمياً والمنظمة بموجب المادة (10) من المرسوم التنفيذي (94 - 215)، (1994) لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها.

غير أن المشرع البلدي تدخل واستثنى طائفة من المداوات نظراً لطبيعتها وأوردها على سبيل الحصر وخصها بأجال خاصة على خلاف تلك المقررة كأصل عام، وهذا في المادة السابعة وخمسين (57) من القانون البلدي وهي:

- الميزانيات والحسابات؛

- قبول الهبات والوصايا الأجنبية؛

- اتفاقيات التوأمة؛

- التنازل على الأملاك العقارية.

تعد هذه الأعمال ذات طبيعة خاصة كونها تتعلق بمالية البلدية وأملكها ومن شأنها أيضاً المساس بسيادة الدولة، لهذا قرنها المشرع البلدي بأجال محددة في (30) يوم من تاريخ إيداع المداولة تتحرك ضمنها السلطة الوصية، فإذا لم تصادق عليها ضمن هذه الأجال عدت مصادق عليها بقوة القانون (مصادقة ضمنية).

أما بخصوص قيمة التصديق الضمني على المداولة فهو مثار جدل ما بين النص والواقع العملي وهذا ما نستشفه من خلال التالي:

المصادقة الضمنية هي مقرر قانوناً بتجاوز الأجل المحدد ليعتبر العمل المتخذ مقبولاً ومنه تعمل البلدية على تنفيذه، لكن الواقع العملي يقول بخلاف ذلك خاصة إذا كان العمل يتعلق بأمر مالي، فالبلدية تظل تنتظر المصادقة الصريحة للسلطة الوصية لتقوم بالعمل حتى بعد انقضاء الأجال القانونية، هذا ما نسجله مثلاً في حالة المداولة المتخذة من قبل المجلس الشعبي البلدي لبلدية عنابة حول تجديد مضخة مياه الأمطار حيث تم إرسال المداولة بتاريخ 09 جويلية 2003 للمصادقة أمام الجهات المختصة وتم تجاوز الأجال المحددة قانوناً لتقوم بعدها جهة المصادقة بإرسال رفض المصادقة في 23 أفريل 2004 وتطالب بتعديل موضوع المداولة (نجلاء، 2006، 2007، صفحة 218، 219).

ب. المصادقة على أعمال المجلس الشعبي البلدي في القوانين السابقة

البداية ستكون بالأمر (67 - 24) في المادة (107) منه حيث نجد بأن التصديق كان يُشترط في عمل المجالس الشعبية البلدية بحيث كان عامل العمالة (الوالي) يقوم بالمصادقة على الميزانيات والحسابات، كل ما يؤسس أو يلغي أو يعدل من الضرائب والأداء والرسوم، نقل الملكية والأملاك والمبادلات العقارية والقروض، الموظفين وأجورهم، قبول الهبات والوصايا المقيدة بالالتزامات أو شروط أو تخصيصات لفائدة البلدية أو المؤسسات أو المصالح البلدية ومحاضر المزايدات والمناقصات، واشترطت المادة (108) من نفس الأمر كذلك مصادقة الوزير المكلف بالداخلية في حال رفض عامل العمالة المصادقة.

إن التشديد في التصديق هو أمر مقبول في ظل هذا النص كونه مقترن بالنظام الاشتراكي القائم على مركزية القرارات خاصة في ظل عدم وجود كوادرات إدارية يمكن التعويل عليها آنذاك على المستوى المحلي. واستمر شرط المصادقة في ظل القانون (90 - 08) المادة (41) الذي نص على وجوب المصادقة على المداولات في أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الإيداع لدى الولاية.

لكن المشرع استثنى في المادة (42) المداولات التي لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوالي والمتعلقة ب:

- الميزانيات والحسابات؛

- إحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية.

نلاحظ عند استقراء مختلف النصوص النازمة لنشاط البلدية خاصة في باب "المصادقة" على أعمالها بأن القانون البلدي السائد في التسعينيات (90 - 08)، هو النص الذي جاء بضمانات حقيقية تتوافق وفكرة استقلالية الجماعة القاعدية مقارنة بالنص السابق (الأمر 67 - 24) أو اللاحق (القانون 11 - 10).

3. الإبطال

الإبطال هو إجراء بموجبه تتدخل "سلطة الوصاية" من أجل إلغاء عمل المجلس الشعبي البلدي لكونه مشوبا بعيب من عيوب الشرعية، على خلاف المصادقة التي تعتبر إجازة للعمل. فالإبطال يجب أن يمس العمل كله لا جزء منه كون إبطال بعض العمل وترك بعضه يعتبر بمثابة تعديل وهذا ما لا تحوز عليه سلطة الوصاية (الوالي). يتخذ الإبطال صورتين إما مطلق أو نسبي.

أ. البطلان المطلق

إن هذا الإجراء تبتغي سلطة الوصاية من ورائه إعدام عمل المجلس الشعبي البلدي كونه مشوباً بأحد العيوب المذكورة بموجب القانون، ونظراً لخطورة هذا الإجراء فقد حصر نص المادة (59) من القانون 11 - 10 الابطال على المداولات:

- المتخذة خرقاً للدستور أو غير المطابقة للدستور والتنظيمات؛

- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها؛

- غير المحررة باللغة العربية.

يتم إقرار البطلان بناءً على قرار الوالي فقط. فالمشرع لم يشترط التسبب الذي يحمل مزايا عدة أهمها علم المجلس بالعييب الذي شاب المداولة، ولا إعلام القضاء المختص بالأسباب التي استند لها الوالي في إبطال المداولة.

أما القانون (90 - 08) فقد حصر الإقرار بالإبطال، حسب المادة (44) في ثلاث حالات هي:

- المداولات التي تتناول موضوعاً خارجاً عن اختصاصات المجلس الشعبي البلدي؛

- المداولات التي تكون مخالفة لأحكام الدستور خاصة (02،03،09) للقوانين والتنظيمات (تلك المتعلقة بالثوابت الوطنية والمنصوص عليها في نص المادة (44) من دستور (1989)؛

- المداولات التي تجري خارج الاجتماعات الشرعية للمجلس الشعبي البلدي.

وقد جاءت المادة (44) بضمانة للبلدية تحميها من شطط السلطة الوصية من خلال اشتراط التسبب في قرار الإبطال، هذا ما لم ينص عليه القانون الحالي.

أما في الأمر (67 - 24)، فقد نص المشرع على حالتين فقط هما:

- المداولات التي تتناول موضوعاً خارجاً عن اختصاصات المجلس؛

- المداولات التي يجريها المجلس خلافاً لقانون أو مرسوم.

على الرغم من اختلاف القوانين الناظمة للبلدية سواء تلك السائدة في عهد الأحادية الحزبية أو في عهد الانفتاح السياسي إلا أنها تشترك في الحرص والتأكيد

على عدم شرعية المداولات الماسة بالقوانين والتنظيمات (ملياني، 2016، صفحة 298).

ب. البطلان النسبي

إذا كان البطلان المطلق يستهدف مشروعية العمل فالبطلان النسبي على خلاف هذا يستهدف الحفاظ على مصداقية وشفافية عمل المجلس الشعبي البلدي بإبعاد أعضائه عن كل شبهة (ملياني، 2016، صفحة 299)، فالمادة (60) من القانون (11 - 10) تنص على:

"لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع والإلتعاد هذه المداولة باطلة".

أما القانون السابق (90 - 08) فقد قصر إمكانية بطلان المداولة تلك التي يُشارك فيها عضو المجلس الشعبي البلدي بصفته الشخصية أو كوكيل، وحسناً ما ذهب إليه المشرع في القانون الحالي حينما وسع من دائرة الأصول والفروع كون الأمر يتعلق بحماية المجلس الشعبي البلدي، عبر صون العهدة الانتخابية من خلال عدم جعلها وسيلة للثراء فاستشراء ظاهرة الفساد في كل المجالات جعل من المشرع يقر آليات تعمل على حماية المال العام منها اجبار كل منتخب يكون تحت طائلة حالة التعارض بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو يعلن عن ذلك أمام المجلس الشعبي البلدي.

ثانياً. الوصاية الإدارية على الأعمال السلبية للمجلس الشعبي البلدي

تُناط بالمجلس الشعبي البلدي العديد من الاختصاصات والصلاحيات في حال القيام بها أمام الأعمال الإيجابية التي تمارس عليها صور الرقابة المذكورة أعلاه، غير أن عدم قيام المجلس الشعبي البلدي بتلك المهام المنوطة به من خلال اتخاذه موقف سلبي تنقرر لجهة الوصاية سلطات في مواجهة هذا الامتناع.

يتدخل الوالي لمجابهة الأعمال السلبية التي قد تبدو من المجلس الشعبي البلدي عن طريق إجراء الحلول حيث يُعد هذا الإجراء أهم ما تجود به "السلطة السلمية"

غير أنه يُسمح باستخدامه استثناءً في إطار الوصاية الإدارية (بعلي م.، 2013، صفحة 154)، فالحلول كإجراء استثنائي يتقرر في حالات محددة حتى يتحصن المجلس الشعبي البلدي ضد تدخل وشطط السلطة الوصية في كل مرة عن طريق هذا الإجراء والذي يكون في مواضع محددة حصراً.

1. الحلول في الأعمال ذات الطابع الإداري

هناك أعمال ذات طابع إداري منوطة أصالة بالمجلس الشعبي البلدي وتتمثل في " الحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام، العمليات المتعلقة بالتكفل بالقوائم الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية، فعدم القيام بهذه المهام له انعكاسات سلبية على الوضع المحلي، فحلول الوالي حسب المادتين (100 - 101) من القانون البلدي (11 - 10) يتقرر للقيام بهذه المهام محل الامتناع لكن بعد إذار الجهة الأصلية المضطعة بهذه المهام مع تحديد أجل لها من أجل التحرك في كنفها عند انقضاء المهلة الممنوحة يحل الوالي محلها للقيام بالمهمة.

نسجل نقطة جديدة بالتتويه، حيث أن المشرع استخدم عبارة "عندما لا تقوم" دون أن يحدد أسباب الامتناع ما إذا كانت ذاتية أي هل هو امتناع و فقط أو ناتجة عن عدم القدرة؟ فإذا كان الامتناع بسبب الحالة الثانية كان الأجرر بسلطة الوصاية (الوالي) التدخل من خلال تقديم المعاونة لا الحلول كجزاء (قادري، 2016، صفحة 268).

أما في القوانين السابقة، فقد نص الأمر (67 - 24) في المادتين (233 - 234) على حلول عامل العمالة (الوالي) محل المجلس الشعبي البلدي للقيام بالمهام المحددة في رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بالإجراءات المفروضة عليه قانوناً، كالتهديد الخطير للنظام العام بمشتملاته من سلامة الأشخاص وأموالهم والصحة العمومية، فعامل العمالة يحل في هذا الميدان لأداء هذه المهام دون إنذار سابق. حالة أخرى نصت عليها المادة (233) المذكورة أعلاه تحول "العامل العمالة" الحلول محل المجلس الشعبي البلدي وذلك في حالة هدم البنائيات التي لا تستند لترخيص مسبق (بن ورزق، 2016، صفحة 21).

أما القانون (90 - 08) وباستقراء نص المادتين (81 - 82) يتضح بأنه لم يختلف عن سابقه في الحالات الموجبة لحلول الوالي حيث تم الإبقاء على نفس الحالات المذكورة أعلاه أي في ميدان الحفاظ على النظام العام، غير أن المشرع

أقر هنا ضمانات للبلدية تتعلق بوجود إنذار الوالي لرئيس المجلس الشعبي البلدي قبل المبادرة بالحلول وهذه الضمانة لم تكن مقررة في الأمر (67 - 24) مع وجود تعليل قرار الحلول.

2. الحلول في الأعمال ذات الطابع المالي

يعتبر المال العصب والمحرك الأساسي في أي تنظيم، فالبلدية من أجل تلبية حاجيات الساكنة المحلية وتحقيق التنمية تحتاج للموارد المالية التي تحيطها السلطة العامة بالعديد من القيود، حيث أولى المشرع أهمية كبيرة للميزانية البلدية بداية من العملية التحضيرية لها إلى دخولها حيز التنفيذ.

أ. حلول الوالي محل المجلس الشعبي البلدي في مسألة إعداد وضبط الميزانية

هناك حالات قد تحول والتصويت على الميزانية البلدية، وبحسب المادة (102) من القانون البلدي (11 - 10) فإن الوالي يتدخل ويضمن المصادقة عليها وتنفيذها باعتباره المخول قانوناً بالحلول في الميدان المالي قصد ضمان السير الحسن لمالية البلدية. فحينما لا يصوت المجلس الشعبي البلدي على الميزانية بسبب وجود اختلال داخل المجلس الشعبي البلدي، وهذا أمر طبيعي راجع لتنوع التشكيلات السياسية المكونة له، تقوم السلطة الوصية (الوالي)، بموجب نص المادتين (185 - 186) من القانون (11 - 10) باستدعاء المجلس الشعبي البلدي في دور غير عادية للمصادقة عليها، تنعقد هذه الدورة بعد انقضاء الفترة القانونية الممنوحة للمصادقة وفي حال عدم التوصل لاتفاق الوالي يتدخل ويضبطها نهائياً.

ب. حلول الوالي لضبط التوازن وإدراج النفقات الإجبارية في الميزانية البلدية

تنص المادة (183) من القانون البلدي (11 - 10) على: "لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة وإذا لم تنص على النفقات الإجبارية". بحسب هذه المادة يجب أن تكون ميزانية البلدية متوازنة من حيث النفقات والإيرادات ومتضمنة للنفقات الإجبارية وهو ما يجب أن يراعيه الأمين العام باعتباره المختص قانوناً بإعداد الميزانية. أما حلول الوالي في هذه الحالة فيخضع لضوابط محددة تشريعياً هي:

في حال التصويت على ميزانية غير متوازنة، يبادر الوالي بإحداث التوازن من خلال "إرجاع الميزانية" مرفقة بملاحظات في أجل (15) يوماً الموالية لاستلامها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، هذا الأخير يُخضعها لمداولة المجلس مرة ثانية خلال أجل عشرة (10) أيام. وفي حال التصويت على الميزانية على النحو المخالف للملاحظات الموجهة من قبل السلطة الوصية وضمن الشروط المنصوص عليها قانوناً، يتم إعدار المجلس الشعبي البلدي من قبل الوالي في أجل ثمانية (08) أيام الموالية للإعدار الأول لضبط الميزانية وعدم ضبطها مجدداً يستوجب تدخل الوالي لضبطها.

نرى بأن المشرع قد أعطى ضماناً للمجلس الشعبي البلدي لحمايته من شطط سلطة الوصاية، حيث قيد إجراء الوصاية بجملة من القيود بداية بتوجيه الملاحظات، ثم الإعدار يتحرك المجلس بموجب هذه الإجراءات لضبط الميزانية، فعدم قيامه بهذا الدور يخول لسلطة الوصاية القيام بهذه المهمة.

في حالة تنفيذ ميزانية مشوبة بعجز فإن المجلس الشعبي البلدي ملزم بموجب المادة (184) من القانون (11 - 10) باتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاص ذلك العجز الذي يشوب الميزانية وكذلك ضمان التوازن للميزانية الإضافية، فعدم اتخاذ المجلس للإجراءات التصحيحية يتدخل الوالي الذي يأذن بامتصاص العجز على مدار سنتين ماليتين أو أكثر.

لقد نص المشرع على تدخل الوالي لامتصاص العجز غير أنه لم يفصل في البحث عن الأسباب المؤدية للعجز في التنفيذ، فقد يكون راجعاً لزيادة أعباء مصدرها السلطة المركزية (قادري، 2016، صفحة 270)، وعليه فمسألة الفصل في الميزانيات يعد ضرورياً هنا، من خلال تقسيم الميزانية لعدة أوجه "ميزانية ذاتية" تتولى البلدية تمويلها عبر الموارد الخاصة بها ترصد في إطار تلبية المهام ذات الطابع المحلي، وميزانية تتولى الدولة تمويلها ترصد لتلبية الحاجيات ذات الطابع الوطني أمر من شأنه أن يؤدي إلى تلافى حالات العجز مستقبلاً.

ج. الميزانية البلدية غير المتضمنة للنفقات الإجبارية

نصت المادة (183) من قانون (11 - 10) على حلول الوالي في مسألة الميزانيات غير المتوازنة وتلك التي لا تنص على النفقات الإجبارية. "فالنفقات الإجبارية هي تلك النفقات الملقاة على البلدية بموجب التشريع والتنظيم المعمول

به، وتلك الواجبة لتسديد الديون في إطار القرض وعلى هذا تسهر الدولة على تخصيص الموارد التكميلية لتغطية النفقات الملقاة على عاتق البلدية" (المرسوم التنفيذي (12 - 315)، 2012).

تعتبر سلطة القيد التلقائي للنفقات الواقعة على البلدية المجال الخصب لتطبيق "سلطة الحلول" (ثابتي، 2015 - 2014، صفحة 254) أما عن الأجال والإجراءات فهي نفسها المذكورة في المادة (183) والمتعلقة بضبط التوازن للميزانية المختلفة. كذلك الأمر بالنسبة لإصدار سندات التحصيل وإعداد الحوالات التي تعد من صميم اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي، وحسب المادة (203) من القانون (11 - 10) فإن الحوالة يراد من خلالها تغطية نفقة إجبارية أو إصدار سند تحصيل بغية تحصيل أموال البلدية فعند عدم اتخاذ رئيس المجلس الشعبي البلدي لهذه المهام يخول للوالي سلطة الحلول.

3. الحلول في القوانين البلدية السابقة

نظم الأمر (67 - 24) حلول الوالي في الشق المتعلق بالأعمال المالية بموجب المواد من (249) إلى (251) غير أنه لم يشر للسلطة المختصة بالحلول في هذا الميدان. فقد جاء النص بأن السلطة الوصية هي التي تتدخل لضبط الميزانية في حال عدم ضبطها من قبل المجلس الشعبي البلدي، وزاد من غموض النص فيما يتعلق بالجهة الوصية هي المادة (244) من الأمر (67 - 24) "يحدد شكل وموضوع الميزانية البلدية بموجب مرسوم يتخذ بناءً على تقرير الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية".

أما القانون (90 - 08) فقد نظم الحلول في الأعمال ذات الطابع المالي في المواد (154 - 155 - 156) التي لا تختلف عن القانون الحالي (11 - 10) حيث جاءت بنفس الحالات والأجال المنصوص عليها حالياً ومنه لا يثار أي إشكال بشأنها بما أنه لم يكن هناك فرق ما بين التشريع الحالي وسابقه، وعليه حسناً ما ذهب إليه المشرع الجزائري في التشريع البلدي الحالي حينما نظم إجراءات الحلول المالي للوالي محل المجلس الشعبي البلدي جاءت أكثر تنظيماً من الحلول الإداري.

من خلال ما تقدم نلاحظ أن المشرع كان متبايناً في تنظيم "الوصاية الإدارية" على أعمال المجلس الشعبي البلدي، حيث جاء الأمر (67 - 24) بنظام مشدد في ممارسة الوصاية على الأعمال نظير انتهاج أولاً النظام الاشتراكي والحزب الواحد

الأمر الذي يميز هذا النظام طبعاً بمركزة الأعمال، وبالتالي أمر عادي أن يكون التشديد في الوصاية من جهة أخرى كان محتتماً على السلطة المركزية آنذاك اللجوء لهذا التشديد نظير نقص الكوادر التي يعهد لها تسيير الشأن البلدي.

أما في القانون (90 - 08) فيلاحظ أن السلطة السياسية آنذاك سعت لمنح استقلالية نوعية للجماعات القاعدية عبر التقليل والتخفيف من شدة الوصاية المعهودة والتي تعتبر موروثة عن المستعمر الفرنسي (الذي تخلى عنها بموجب القانون الشهير ((82 - 213, 1982))), الأمر الذي منح مزيداً من الحرية للبلدية الجزائرية آنذاك.

لكن لم يلبث العمل بهذا النص كثيراً لتدخل البلاد في أزمة أمنية تم بموجبها التراجع عن تلك المكتسبات المقررة في القانون المذكور أعلاه، لتسترجع السلطة الوصية السلطة على المستوى المحلي وهيمنتها على البلدية من خلال المرسوم التنفيذي (94 - 215) والذي فعل دور رئيس الدائرة كوصي على أعمال المجالس الشعبية البلدية.

أما التشريع الحالي (11 - 10) فقد جاء مخالفاً لتلك الطموحات والآمال المعقودة بشأن منح استقلالية نوعية للبلديات من جهة ومن جهة أخرى للخطاب السياسي آنذاك، فبموجب نصوص هذا القانون نرى من وجهة نظرنا على عودة التشديد في ممارسة الوصاية على الأعمال على النحو الذي يتعارض ومفهوم اللامركزية، فالبلدية والقائمين عليها يعانون من شدة الوصاية الإدارية التي تتعارض وعنصر المبادأة مما يجعل منهم يسعون للمهادنة أمور لها انعكاسات سلبية على المشهد المحلي والتنمية المحلية.

فمعظم الباحثين ورجالات السياسة يجمعون على ضرورة تليين الوصاية على النحو الذي يتوافق وإضفاء نفس جديد للبلدية مما يجعلها تتوافق والمستجدات، وقد بدأت تجليات هذا الطرح بالظهور من خلال مبادرة السلطات الوصية بفتح ورشات لمراجعة التشريع الناظم لنشاط الجماعات المحلية بهدف سد المثالب التي تعترى هذا الميدان.

المحور الثاني. آليات تليين الوصاية المشددة في النموذج الجزائري

المؤكد أن البلدية تعاني في التشريع الحالي للبلدية وحتى السابق مع التحفظ بشأن ذلك الساري المفعول سنوات التسعينيات والذي لم يلبث العمل به لفترات طويلة، من شدة الوصاية على النحو الذي لا يتماشى والمستجدات الحديثة والتي تهدف لجعل البلدية فاعلة على المستوى المحلي.

وفضلاً عن ذلك، فالأزمة التي نتجت عن انهيار أسعار البترول دفعت بالسلطات للبحث عن حلول منها الرهان على إدخال البلدية للحقل الاقتصادي وبالتالي التقليل من فاتورة النفقات، لكن إدخال البلدية وإضفاء الوظيفة الاقتصادية يحتاج لإصلاح المنظومة التشريعية خاصة في الشق المتعلق بالوصاية على "الأعمال" الذي يفرض ويكبل المجالس الشعبية البلدية والقائمين عليها.

أولاً. مبدأ الإدارة الحرة للجماعات المحلية

كما أسلفنا سابقاً، لقد كانت فرنسا السبابة لانتهاج الوصاية المشددة على الجماعات المحلية خاصة على البلديات لكنها تراجعت عن هذا النهج سنة 1982 بموجب القانون الشهير (82 - 213)، الذي عرفت معه البلديات الفرنسية استقلالية، بل أصبحت تتعامل مع السلطات الوصية الند للند في بعض المواضيع.

كذلك الدول المجاورة للجزائر أقرت بعدم "تماشي الوصاية الإدارية" بنموذجها التقليدي مع المستجدات الحاصلة فعملت على إصلاح تشريعاتها، على النحو الذي يقلص من الوصاية ويمنح المزيد من الاستقلال للجماعات المحلية. فتونس منحت في دستور 2014 المزيد من الاستقلالية للجماعات المحلية (قادري، 2016)، حيث نصت المادة (132) منه على: "تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية وتدير المصالح المحلية وفقاً لمبدأ التدبير الحر"، أما الدستور المغربي لسنة 2011 فقد نص في مادته (136) على: "يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر...".

فالتسيير الحر أصبح مكرساً دستورياً على المستوى المغاربي، غير أن المشرع الجزائري لم يأخذ به على الرغم من اعترافه للبلدية بالاستقلالية. حيث تبين مما تقدم أعلاه بأن استقلالية البلدية الجزائرية بجهازها (التنفيذي، التداولي) لا تعدو أن تكون استقلالية صورية فهي تعاني من شدة الوصاية الممارسة عليها التي تتنوع

من الأعمال، إلى الجهاز، إلى الأعضاء، ولكن بتكريس هذا المبدأ من شأنه إرجاع "الوصاية" إلى الحد المعقول والذي بدوره يحتاج إلى آلية أخرى تكون دعامة للاستقلال البلدي ممثلة في مبدأ التفريع أو "توزيع الاختصاصات".

ثانياً. مبدأ التفريع (إعادة توزيع الاختصاصات)

يقوم هذا المبدأ على فكرة "إعادة توزيع الاختصاصات" ما بين السلطة المركزية واللامركزية لتتضح بموجبه حدود ومعالم "الرقابة الوصائية"، وقد عملت كل من "تونس" في نص المادة (134) من دستورها و"المغرب" في نص المادة (140) من دستورها على تكريس هذا المبدأ الذي يقر للبلدية اختصاصات "ذاتية" تمارسها بحرية وتمولها بمواردها المالية الخاصة. أما الاختصاصات المشتركة مع الدولة فهي تمول بصورة تشاركية بين ميزانية البلدية وميزانية الدولة، بينما تمول الاختصاصات المنقولة من قبل السلطة المركزية (الدولة) من ميزانية الدولة.

إن تطبيق هذا المبدأ من شأنه تحقيق مزايا عدة في مقدمتها الرفع وتجويد أداء البلديات والجماعات المحلية عموماً عبر إعطائها مساحات كبيرة من الحرية خاصة في إطار ممارسة الاختصاصات الذاتية على النحو الذي يضبط "الوصاية الإدارية"، فعند تمويل البلدية للأعمال من ميزانيتها الخاصة وتمارسها في إطار الاختصاصات الذاتية لا تخضع للوصاية بل تؤول للقضاء الإداري في حال معارضة السلطة الوصية للعمل المتخذ واعتباره غير شرعي أو ملأئم مما يحمي البلدية من تعسف السلطة الوصية.

وعليه فتكريس هذا المبدأ أصبح اليوم ضروريا خاصة في ظل الرهانات المعقودة على البلدية من أجل تحريك عجلة التنمية، لكن البلديات في حاجة لموارد مالية من أجل تحقيق هاته الغاية، وهذا ما أجبر السلطة السياسية لإعادة النظر في المرافق المحلية وقرار آليات من شأنها إعادة الاعتبار وتثمين هذه المرافق على النحو الذي يضمن تحقيق موارد مالية تسمح للبلدية بالخروج من التبعية المالية للدولة. فالأخذ بمبدأ التفريع من شأنه أن يؤدي أيضا إلى ترشيد الميزانية فقد يكون العجز الذي يشوب ميزانية البلدية ناتجا عن ممارسة تلك الاختصاصات ذات الطابع الوطني، فتقسيم الاختصاصات وتوزيعها قد يفي بالغرض.

ثالثاً. تحويل الوصاية من الطابع الإداري إلى القضائي

الوصاية الإدارية المكرسة في النظام الجزائري أصبحت كلاسيكية وجل الدول تخلت عنها بسبب عدم توافقها والمستجدات فالتراجع عن الأخذ بهذه الوصاية في بعض الميادين أصبح أكثر من ضروري، لكن هذا لا يعني إعفاء البلدية من أي قيد رقابي بل تحويل الوصاية من "الطابع الإداري" إلى "الطابع القضائي" في بعض المواضيع لا كلية.

حيث تصبح السلطة الوصية (الوالي) في كل المجالات تتجه إلى القضاء الإداري لمجابهة عمل البلدية مع التحفظ على تلك الأعمال ذات الطابع المالي أو التي من شأنها أن تمس بسيادة الدولة (الوصايا والهيئات واتفاقيات التوأمة)، فيجب إخضاعها للوصاية المسبقة خاصة في ظل الوضع الحالي للبلدية الجزائرية كونها تتلقى التمويل من الدولة لهذا تتدخل هذه الأخيرة للحفاظ على المال العام. لكن إذا تمكنت البلدية من تمويل ميزانيتها ذاتياً فهذا يعني مراجعة الوصاية وتفعل دور القاضي الإداري، تعتبر هذه الآلية نتاج لتلك المزايا التي جاء بها القانون الشهير (82 - 213) السالف الذكر والمعمول به في فرنسا بهدف إقامة علاقة متوازنة ما بين البلدية والسلطة الوصية (André de laubadère, 1999, pp. 176 - 177)

عمل المشرع الفرنسي في الفترة ما بين سنة (2004) و(2007) على التخفيض من قائمة المداومات التي تكون محل إيداع لدى المحافظ (صحيح تم إلغاء صور عدة لتلك الوصاية المشددة المعهودة، لكن بقيت بعض الأعمال ذات الطابع الهام كميدان التعمير، الخدمة المدنية، الأعمال التنظيمية وشؤون الضبط الإداري محل "فحص المحافظ" فإذا رأى بعدم مشروعيتها يحيلها للقضاء المختص) من عدد كان بالأمس يبلغ الملايين إلى بضع مئات من الأعمال التي تودع لديه (65 - 64) (Thoumelou, 2016, pp. 64 - 65)، كل هذا في سبيل التخفيف من القيد الرقابي المقرر في إطار "الرقابة الإدارية".

فإقامة التوازن ما بين البلدية والوالي أمر من شأنه أن يعطي الحرية للمجالس الشعبية البلدية والقائمين عليها في مباشرة الأعمال ما ينتج عنه الكثير من المزايا الاجتماعية، الإدارية، الاقتصادية وصولاً إلى تجويد الخدمة في المرافق البلدية وخدمة الهدف الأسمى والمتمثل في "التنمية المستدامة بمشتملاتها المختلفة".

الخاتمة

الأكيد أن إصلاح الجماعة القاعدية للدولة ضرورة وغاية يجب تحقيقها، لكن الإصلاح يمر في البداية عبر مراجعة النموذج الرقابي في شقه المتعلق "بالوصاية الإدارية" المنتهج في الجزائر والذي لا يخدم ويؤثر سلباً على مسار التنمية المحلية. فجل الدول التي كانت تعتمد الوصاية الإدارية المشددة قد توجهت نحو وصاية أكثر ليونة بهدف تحقيق الغاية المذكورة أنفاً وكذا توافقاً والمستجدات الحاصلة على كافة الأصعدة.

من خلال ما تقدم خلصنا إلى:

- تعدد صور الوصاية خاصة تلك الممارسة على الأعمال والتي أسهمت بشكل كبير في فرملة البلديات سواء في عهد الأحادية أو التعددية الحزبية. وعليه نحتاج اليوم إلى إعادة النظر في طبيعة هذه الوصاية على النحو الذي يتوافق والمستجدات من جهة ومن جهة أخرى يسمح بتحقيق تطلعات الساكنة؛

- العجز المالي الذي تعاني منه غالبية بلديات الجمهورية أسهم بشكل رئيسي في تشديد الوصاية الإدارية عليها نتيجة لمبدأ هام ألا وهو "من يمول يقود"؛

- تباين الرقابة الإدارية من حيث النص والممارسة فمن حيث "الممارسة" تضيق مساحات الحرية للمجالس الشعبية البلدية، وفي مواضع عدة تخرج هذه الرقابة من "الوصاية الإدارية" إلى "السلطة السلمية" فيظهر القائمين على الشأن المحلي بمثابة مرؤوسين.

قائمة المصادر والمراجع

النصوص القانونية

1- النصوص الأساسية

- الدستور التونسي (31 جانفي , 2014). قرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي، المتعلق : الإذن بنشر دستور الجمهورية التونسية. تونس : الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، الصادر في 04 فيفري 2014.

- دستور المغرب. المؤرخ في (29 جويلية, 2011). ظهير شريف رقم (91 - 11 - 01)، المتعلق: ب تنفيذ نص الدستور. الجريدة الرسمية للمملكة المغربية. العدد (6380) الصادر في 23 جويلية 2011.

2- القوانين

- الأمر (67 - 24). المؤرخ في (18 جانفي 1967). المتضمن : قانون البلدية: الجريدة الرسمية. العدد (06). الصادرة في 18 جانفي 1967 (ملغى).
- القانون (90 - 08). المؤرخ في (07 أفريل 1990). المتضمن : قانون البلدية: الجريدة الرسمية. العدد (15). الصادرة في 11 أفريل 1990 (ملغى).
- القانون (11 - 10). المؤرخ في (22 جوان 2011). المتضمن : قانون البلدية. الجريدة الرسمية. العدد (37). الصادرة في 03 جويلية 2011.

3- النصوص التنظيمية (المراسيم التنفيذية)

- المرسوم التنفيذي (94 - 215). المؤرخ (23 جويلية, 1994). المتعلق ب : بضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها. الجزائر: الجريدة الرسمية. العدد (48). الصادرة في 27 جويلية 1994.
- المرسوم التنفيذي (12 - 315). المؤرخ في (21 أوت, 2012). المحدد : شكل ميزانية البلدية ومضمونها : الجريدة الرسمية. العدد (49)، الصادرة في 09 سبتمبر 2012.

- المرسوم التنفيذي (17 - 329). المؤرخ في (15 نوفمبر 2017). المحدد: كيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية. الجزائر: الجريدة الرسمية. العدد (68). الصادرة في 28 نوفمبر 2017.

4- النصوص القانونية المقارنة

- La loi n° (82 - 213). (1982, mars 03). Relative : aux droit et libertés des communes , des départements et des France : , j o r p f, du 03 mars 1982 modife par la loi n (96 - 142), j orpf, du 24 fevier 1996

الكتب

أ - باللغة العربية

- بعلي محمد الصغير. (2013). *الإدارة المحلية الجزائرية*. عنابة، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.
- بعلي، م. ا. (2013). *القانون الإداري*، عنابة، الجزائر : دار العلوم للنشر والتوزيع.
- خالد قباني. (1984). *اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان*. لبنان: منشورات عويدات.
- حمد حسين عبد العال. (2004). *الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دراسة تطبيقية مقارنة*. الإسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي.
- محيو أحمد. (2006). *محاضرات في المؤسسات الإدارية*. (المترجمون، عرب صاصيلا) الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- ملياني صليحة. (2016). *الوصاية الإدارية على المجالس الشعبية البلدية والولائية* (الطبعة الأولى). عمان: دار الياض للنشر والتوزيع.

ب - باللغة الفرنسية

- André de laubadère, J. C. (1999). *Droit administratif*. Paris, France: L.G.D.J.
- Thoumelou, M. (2016). *Collectivités territoriales. Quel avenir ?*. Paris: La documentation française.

الرسائل العلمية

- بوحانة ثابتي. (2015 - 2014). *الجماعات الإقليمية بين الإستقلالية والرقابة - الواقع والأفاق* - (أطروحة دكتوراه). تلمسان: قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد.

- بوشامي نجلاء. (2007 - 2006). المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 90 - 08 : أداة للديمقراطية المبدأ والتطبيق. (رسالة ماجستير) قسنطينة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الإخوة منتوري.

المقالات العلمية

- بن ورزق هشام. (2016). "تطور الوصاية الإدارية على أعمال البلدية في الجزائر". سطيح: مجلة العلوم الإجتماعية، العدد (22) جوان 2016، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية جامعة محمد لمين دباغين.

- قادري نسيم. (2016). "الوصاية المشددة على أعمال الجماعات الإقليمية المساهمة في إتخاذ القرار المحلي" (المجلد 13). العدد (01). (2016). بجاية، الجزائر :المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة.